الحديث الشريف

الدكتور كمال المصري

الفصل الدراسي الثاني

المحاضرة الثالثة

متى يحل دم المسلم

الحديث الرابع عشر: متى يحل دم المسلم

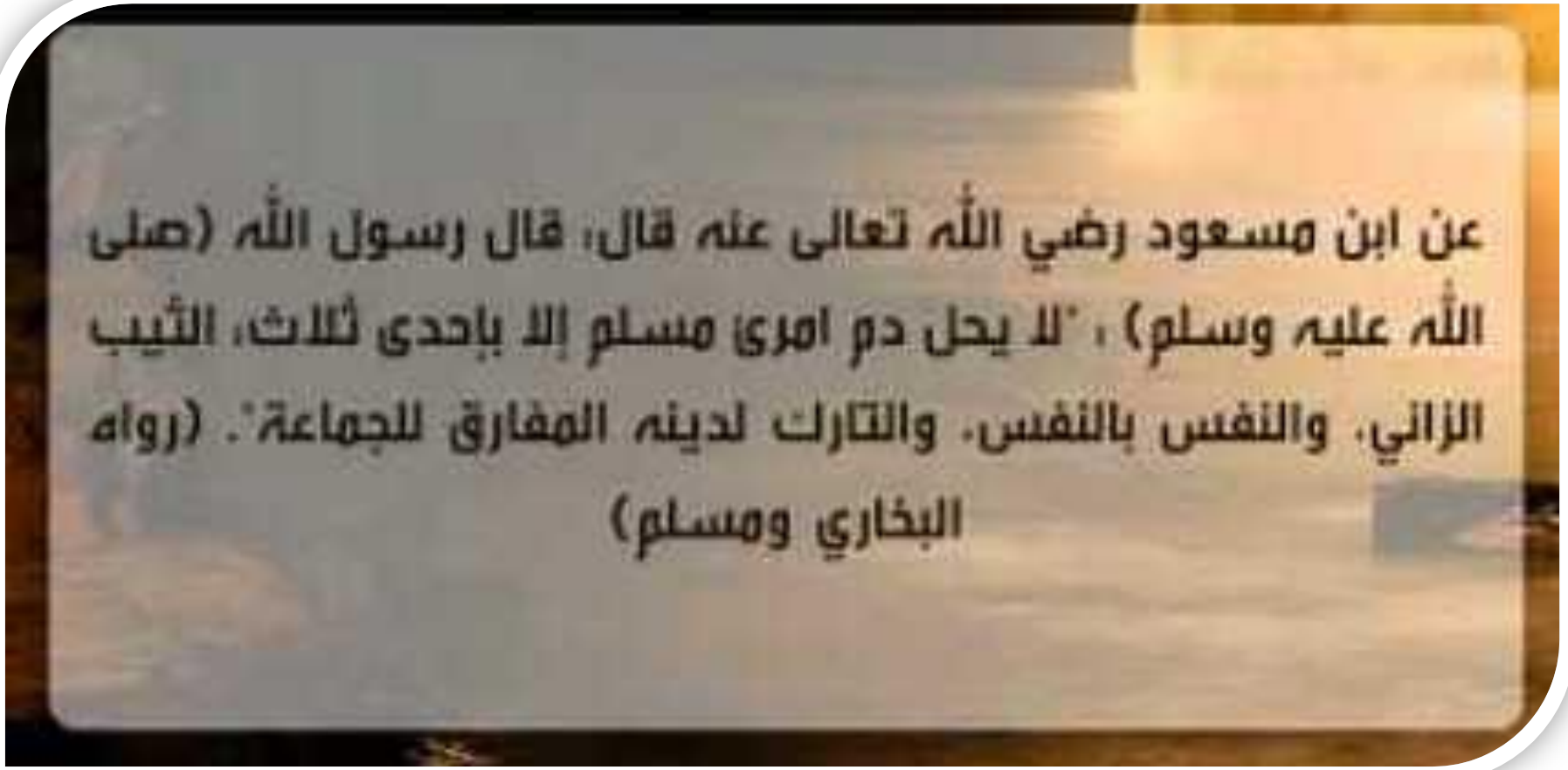

الحديث الرابع عشر: متى يحل دم المسلم

منزلة الحديث:

- قال الإمام ابن حجر الهيثمي: (هو من القواعد **الخطيرة** لتعلقه بأخطر الأشياء، وهو **الدماء** وبيان ما يحل منها وما لا يحل، وأن **الأصل** فيها **العصمة**).

معاني كلمات الحديث:

الكلمة	المعنى	الكلمة	المعنى
لا يَحلُّ دم امرِئ	لا يحل قتله	**بإحدى ثلاث**	بإحدى ثلاث خصال
الثيِّب	من ليس ببكر ويشمل الذكر والأنثى	**النفس بالنفس**	القصاص بقتل النفس بالنفس
التارك لدينه	المرتد عن الإسلام	**المُفارِق للجماعة**	التارك لجماعة المسلمين

الحديث الرابع عشر: متى يحل دم المسلم

شرح الحديث:

- **"لا يحل دم امرئ مسلم"**: أي **لا يحل قتله وإراقة دمه**، وهذا **الحكم** يشمل **الرجال والنساء**، وفي الدماء لا يجوز القتل بشبهة أو باختلاف رأي؛ قال الإمام القرطبي: **"ودماء المسلمين محظورة لا تُستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف"**.

- **"إلا بإحدى ثلاث"**: أي بواحدة من ثلاث خصال أو ثلاثة أفعال، والباء حرف جر متعلق بحال؛ أي معناه: لا يحل دم امرئ مسلم إلا متلبساً بفعل إحدى خصال ثلاث.

- **"الثيِّب الزاني"**: "الثيِّب" اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، وهو من تزوج أو تزوجت ووطئ أو وطئت بعقد نكاح شرعي؛ ثم زنا أو زنت بعد ذلك، بشرط العقل والحرية.

- **البكر إذا زنى يُجلد مائة جلدة.**

الحديث الرابع عشر: متى يحل دم المسلم

- **"النفس بالنفس"**: أي **القصاص**؛ فتُقتل النفس في مقابل النفس: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) البقرة/ 178.

- **"التارك لدينه"**: أي **المرتد عن الإسلام** بأي أنواع الردة، **ويشترط أن تثبت ردته وتتيقن.**

- **"المفارق للجماعة"**: عطف بيان بمعنى **أن من ترك دينه فإنه فارق الجماعة المسلمة.**

- **لا يجوز قتل المرتد حتى يُستتاب**؛ على خلاف بين الفقهاء.

- **في الردة خلاف طويل.**

- الحدود تُدرأ بالشبهات.

الحديث الرابع عشر: متى يحل دم المسلم

ما يستفاد من الحديث:

- **تحريم** هذه الخصال الثلاث: **الزنا، وقتل النفس، والردة** عن الإسلام.
- **إباحة دم من يقوم بإحدى هذه** الخصال الثلاث.
- **حرمة الدم** ووجوب عدم إراقته.
- **حرمة الأعراض** ووجوب المحافظة عليها وصيانتها.
- **حرمة الدين** والنهي عن الارتداد عن الإسلام.
- الحث على **التزام جماعة المسلمين**.
- أُنزل **شرع الله تعالى ليحقق مصالح العباد**، وليحفظ الأمة بردع المتعدين عليها.
- **تطبيق هذه الحدود من اختصاص الحاكم المسلم**، وليس للأفراد تطبيقه أو ممارسته أو حتى الحكم فيه.

خلاصة الحديث:

دماء المسلمين وأنفسهم وأعراضهم ودينهم مصانة، ولا يجوز التعدي عليها بأي شكل، ومن يعتدي عليها لا عقاب له إلا القتل، ومن يقرر ذلك ويطبقه هو الحاكم المسلم.

هذا الحديث من قواعد الشريعة الإسلامية في صلاح المجتمعات؛ لتعلقه بالمحافظة على الدين والنفس والعرض.

الحديث الرابع عشر: متى يحل دم المسلم

المناقشة:

- ما معنى "الثيِّب"؟ وما حكم الثيِّب الزاني؟
- هل يُقتل كل مرتد؟ ناقش/ي هذه العبارة موضحاً خلاف العلماء في ذلك.
- لماذا يُعتبر هذا الحديث من قواعد الشريعة الإسلامية في صلاح المجتمعات؟

محمد
صلى الله عليه وسلم